باب

الرجل يقف الارض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر

قلت ـ أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس منى أو على أقرب الناس الىّ ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة لاقرب الناس منه فان كان له ابن وأبوان كانت الغلة لابنه دون أبويه لانه أقرب اليه من أبويه فان كان له بنون كانت الغلة بينهم فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ـ ولم قلت ان الغلة تكون لولده والولد لايسمى قريب الواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر فى ذلك على ماتقول لا يكون الولد قريبا لوالده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس منى أو أقرب الناس الى ولا أحد أقرب اليه من ولده قلت وكذلك لو كانت له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس الىّ وله أبوان قال الابن والابنة فى هذا واحد وتكون الغلة للبنت ما كانت فى الحياة فاذا حدث عليها الموت قال (١) تكون الغلة للمساكين قلت فلم لاتكون الغلة بعد الابنة للابوين فاذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل أنه قال لاقرب الناس منى فكانت ابنته أقرب الناس منه فانما أنظر فى هذا الوقف الى أقرب الناس منه فيكون له وللمساكين من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل للاقرب فالاقرب قلت فان كان له أبوان ولم يكن له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فان مات أحدهما كان للباقى منهما النصف والنصف الآخر للمساكين قلت وكذلك الاولاد ان كان له بنون عدة فمات بعضهم قال تكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقى منهم فحصته قائمة قلت فلم لاتكون الغلة كلها لمن بقى

(١) لعل لفظ قال زائد من النساخ فلا حاجة اليها هنا كما هو ظاهر . كتبه مصححه

منهم و يسقط سهم من مات منهم **قال** من قبـل انه لما قال لاقرب الناس منى وكان ولده أقرب الناس منـه فكانه قال لولدى هؤلاء وهم فلان وفلان فكانه سماهم فكلما مات منهم واحـد كان سهمه للساكين **قلت** فاذا كان له أبوان لم يكن الاب أقرب اليه من الام **قال** حالهما فى القرب اليه سواء **قلت** أو ليس النسب انما هو للآباء **قال** بلى وليس هـذا على الانساب انما هـذا على ما جعله الواقف فاقرب الناس اليـه أبواه وحالهما واحـد فى القرب منه ألا ترى أن الام لو كانت الواقفة فقالت قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس منى أو الى كان أقرب الناس منها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون غيره **قلت** فان كان قال ذلك وله أم وله اخوة **قال** غلة هذا الوقف لامه دون اخوته لانها أقرب الناس اليـه **قلت** فان قال أقرب الناس الى أومنى وله جد أبو أب وله أم **قال** فالغلة لامه دون جـده **قلت** فان كان له جد أبو أب وله اخوة **قال** أما فى قول من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفى القول الآخر يجب أن تكون الغلة للاخوة دون الجد من قبل أن من ارتكض مع الواقف فى رحم أو من خرج معه من صلب رجل فمن كان هكذا معه فهو أقرب اليـه ممن كان بينه و بين الواقف حائل دونه **قلت** فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين **قال** فالغلة لاخيه لابيـه وأمه **قلت** فان كان له أخ لاب وأخ لام **قال** فالغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منـه بابيه والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه ألا ترى أنه لو قال ذلك وله أخ لام وعم أخو أبيه لابيه وأمه ان أخاه لامه أقرب اليه من عمه اذ كان أخوه لامه قد ارتكض معه فى الرحم وليس الميراث على هـذا ومن ذلك ان الواقف لو قال ذلك وله ابنة وأب ان الوقف على ابنته خاصة لانها أقرب اليه من أبيه وانه يعلم أن الميراث ليس هو على هذا وانه

بين الابنة والاب وانما ينظر فى هذا الى الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه الى الواقف ولو قال الواقف ذلك وله أب وابن ابن ان غلة الوقف للاب دون ابن الابن لان الاب أقرب اليه من ابن ابنه ألا ترى ان بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لابيه وأمه وابن ابن (١)

قلت أرأيت رجلا له ابنة ابنة وله ابن ابن ابن أسفل من هذه قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس الى أو أقرب الناس منى ثم من بعد ذلك على المساكين قال ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته لانها أقرب من ابن ابن ابنه لان ابنة الابنة تدلى اليه بقرب أمها وليس بينها وبين الواقف الا أمها والغلام بينه وبين الواقف ابنان فهو أبعد منها فالوقف على هذا لابنة الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن وليست المواريث على طريق القرب من الواقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث أرضى وثلث مالى لاقرب الناس لزيد ولزيد أب وابن ان الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذى أوصى به الرجل لان ابن زيد أقرب الى زيد من أبيه وكذلك لو كانت له ابنة ان الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصى كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا أنه لما وقف الوقف لجماعة قرابتهم من زيد سواء فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع الى المساكين

مطلب وقف على أقرب قرابته

قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتى منى أو قال انى وله أب وابن قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شئ من قبل ان الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان

---

(١) بياض فى جميع النسخ والساقط هنا جواب المسئلة وفى هامش بعض النسخ الصحيحة التى بيدنا ما نصه فالغلة لابن ابنه دون أخيه لابيه وأمه . اه قال فى الاختيار ولو قال على أقرب قرابتى فبنت بنت البنت أولى من الاخت لابوين لانها من صلبه والاخت من صلب أبيه ولا يعتبر الارث اه . وهو يؤيد ما ذكرنا من الجواب . اه . كتبه مصححه

وتكون غلة هذا الوقف لاقرب قرابته اليه بعد الوالدين والولد وقوله لاقرب الناس منى مفارق لقوله أقرب قرابتى منى **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى أو على أنسابى أو قال على كل ذى نسب منى أو قال على القرابة أو على الانسباء ولم يضف ذلك الى نفسه **قال** هذا كله سواء والوقف جائز وتكون الغلة لقرابته **قلت** فان قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتى **قال** تكون الغلة لاقرب قرابته منه **قلت** فان لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوى قرابتى **قال** قال أبو حنيفة لا يكون ذو القرابة أقل من اثنين فانظر الى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم **قلت** فلم لا تقول هكذا فى أهل البيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بيتى فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه أو قال على اخوتى وله اخوة متفرقون انه تجعل الغلة لاهل بيته جميعا ولاخوته جميعا وبعضهم أقرب اليه من بعض **قال** ما أعرف حجة فى هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والاخوة كلهم فى ذلك سواء **قلت** فان قال على قرابتى من قبل أبى وأمى **قال** تكون الغلة لهم جميعا على عدد رؤوسهم **قلت** فان قال بين قرابتى من قبل أبى وبين قرابتى من قبل أمى **قال** فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل أبيه قل عددهم أو كثر والنصف الآخر لقرابته من قبل أمه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالى وصية بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتا ان للباقى منهما نصف الثلث ولو قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتا ان الثلث كله للحى منهما وكذلك الواقف اذا قال بين جعلناه نصفين **قلت** أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتى هل يدخل الرجال والنساء والصبيان **قال** نعم **قلت** فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة **قال** يدخلون جميعا فى الوقف **قلت** ويدخل المماليك فيهم **قال** نعم **قلت** فما كان للمملوك لمن يكون **قال** لمولاه **قلت** فان أعتق المملوك بعد ذلك **قال** ما أصابه بعد العتق

مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتا

كان له دون مولاه الذى أعتقه قلت فان قال العبد لاأقبل هذا الوقف وقبله المولى قال القبول الى العبد فان قبله دخل فى ملك المولى وان لم يقبله لم يكن للمولى منه شئ قلت فان قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لاأقبل قال ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل فى ملك المولى والله تعالى أعلم